

ذات حدة او رمى فوق في ماء او على سطح
ثم على الارض ويعتبر ان جوفها لم يرسل
ولو اجتمع من سها او جحش يعبر الا رسال
وان اخذ غير ما ارسل اليه حل كصيد رمي
فقط عضو منه لا العضو فان قطع اثنان
والقتره مع عجزه او قطع نصف راسه والقتره
او قد ينصفان الكل كانه وان رمى صيدا

صيدا فرماه او فقتله فهو لا قتل ورحم
وضمنه لثاني له قيمته مجروح الكان الا ان
اشحنه والا فثلثا في ^{مل} ويصا وما ياكل لحمه
وما لا ياكل لحمه **القطب والقطه والاقب**
رفعه اوجب وان خيف بلا كعب كاللقطه
وهو الا الحجة رقمه ونفقته وجبايته في بيت
الحال وارثه له ولا يؤخذ من اخذه ونسبه من